

Distr.: General  
4 February 2016  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي  
وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج  
القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات

مذكرة مقدمة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينس. ويعرض المقرران في التقرير الذي يقدمانه إلى المجلس، عملاً بالقرار ٣٨/٢٥، مجموعة توصيات عملية لإدارة التجمعات إدارة سليمة. وفي كل جزء من هذه المجموعة، يقدم المقرران الخاصان ملخصاً للمعايير القانونية الدولية الواجبة التطبيق، مشفوعة بتوصيات عملية عن كيفية تنفيذ تلك المبادئ، بهدف ضمان حماية أفضل لمختلف حقوق الأشخاص المشاركين في تجمعات.



## المحتويات

## الصفحة

|    |       |  |
|----|-------|--|
| ٣  | ..... | أولاً- مقدمة   |
| ٤  | ..... | ثانياً- الإدارة السليمة للتجمعات   |
| ٥  | ..... | ألف - تحترم الدول جميع حقوق الأشخاص المشاركين في التجمعات وتضمنها  |
| ٧  | ..... | باء - لكل شخص حق غير قابل للتصرف في المشاركة في التجمعات السلمية   |
| ١٠ | ..... | جيم - تمثل أية قيود مفروضة على تجمعات سلمية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان   |
| ١٢ | ..... | دال - تيسر الدول ممارسة الحق في التجمع السلمي  |
| ١٥ | ..... | هاء - لا تُستخدم القوة ما لم يكن تجنبها متعذراً وفي حال استخدامها يجب أن يكون ذلك متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان |
| ٢١ | ..... | واو - يتمتع كل شخص بالحق في مشاهدة ومراقبتها وتسجيلها التجمعات   |
| ٢٢ | ..... | زاي - يجب ألا يتدخل جمع المعلومات الشخصية المتعلقة بتجمع ما تدخلاً غير جائز في الخصوصية أو غير ذلك من الحقوق               |
| ٢٤ | ..... | حاء - يحق لكل شخص الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتجمعات  |
| ٢٦ | ..... | طاء - تتحمل مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان في سياق التجمعات   |
| ٢٧ | ..... | ياء - تُساءل الدولة وأجهزتها عما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتجمعات  |
| ٣٠ | ..... | ثالثاً- الخاتمة  |

## أولاً - مقدمة

١ - تؤدي التجمعات، بمختلف أشكالها، دوراً بارزاً في عالم اليوم، إذ تنطوي على فرص وتحديات جديدة. وإن فهم القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والدروس المستفادة من إدارة التجمعات على مر الزمن فهماً واضحاً قد يعين على حماية المصالح المشروعة لكل شخص له علاقة بهذه التجمعات، أي المشاركين فيها، والمتفرجين، والمراقبين، والسلطات.

٢ - وقد أولى مجلس حقوق الإنسان اهتماماً متزايداً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات<sup>(١)</sup>. ففي آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد المجلس القرار ٣٨/٢٥، الذي طلب فيه إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يعدا مجموعة توصيات عملية تتعلق بإدارة التجمعات إدارة سليمة<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولدى وضع تلك التوصيات، تشاور المقرر الخاص بشكل موسع مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بناء على طلب المجلس، عن طريق استبيان ومشاورات تشاركية. وعقد المقرر الخاص أربع مشاورات مع ممثلين لحكومات<sup>(٣)</sup>، وأربع مشاورات إقليمية مع منظمات مجتمع مدني مدني ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وآليات إقليمية لحقوق الإنسان وضباط شرطة عاملين في مجال حقوق الإنسان وخبراء آخرين<sup>(٤)</sup>. وعُقد اجتماع لفريق خبراء استشاري يضم تسعة أعضاء قدموا تعقيبات إلى المقرر الخاصين في مختلف مراحل العملية<sup>(٥)</sup>.

٤ - وتهدف هذه المجموعة من التوصيات إلى تقديم المشورة حول كيفية تفعيل معايير حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق في القانون المحلي والممارسة العملية لضمان مزيد من الحماية للحقوق المعنية. والتوصيات مرتبة ضمن عشرة مبادئ شاملة يسبق كل منها ملخص عن المعايير الدولية الواجبة التطبيق. ووُضعت التوصيات بالرجوع إلى التجارب العالمية والدروس المستفادة.

(١) انظر A/HRC/19/40، وA/HRC/22/28، وA/HRC/25/32، وA/Corr.1.

(٢) نوه مع الامتنان بالمساعدة التي قدمتها إيلانور جينكين وكاتلين هاردي في كتابة هذا التقرير.

(٣) عُقد الاجتماع الأول في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وبناء على طلب من الدول خلال ذلك الاجتماع، عُقدت مشاورات إقليمية لدول من أفريقيا والشرق الأوسط (بريتوريا) ومن منطقة آسيا والمحيط الهادئ (اسطنبول، تركيا). وعُقدت جلسة تشاور أخيرة مع جميع الدول في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حضرتها ٥٤ دولة.

(٤) تمت هذه المشاورات في سانتياغو (الأمريكتان والبحر الكاريبي)، وبريتوريا (أفريقيا والشرق الأوسط)، واسطنبول، تركيا (آسيا والمحيط الهادئ)، وجنيف (أوروبا وآسيا الوسطى). وشارك أكثر من ٩٠ خبيراً في هذه المشاورات.

(٥) أعضاء لجنة الخبراء الاستشارية هم: أوتو آدانغ؛ وستيوارت كاسي - ماسلين؛ وغاستون تشيليه؛ وأنارا إيبراييفا؛ وأسماء جاهانجير؛ ونابل جارمان؛ ونيكولاس أوبييو؛ وأمبيغا سرينيفاسان؛ ويورغ ويخترمان.

## ثانياً- الإدارة السليمة للتجمعات

٥- إن القدرة على التجمع والتصرف بشكل جماعي أمر أساسي للتنمية الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية والشخصية، وللتعبير عن الأفكار وتعزيز المواطنة المتزمنة. ويمكن للتجمعات أن تسهم مساهمة إيجابية في تطوير النظم الديمقراطية، وأن تؤدي، إلى جانب الانتخابات، دوراً أساسياً في إشراك الجمهور، ومحاسبة الحكومات، والتعبير عن إرادة الشعب كجزء من العمليات الديمقراطية.

٦- وتمثل التجمعات أيضاً أداة يمكن من خلالها التعبير عن حقوق اجتماعية واقتصادية وسياسية ومدنية وثقافية أخرى، أي أنها تؤدي دوراً حاسماً في حماية وتعزيز طائفة واسعة من حقوق الإنسان. ويمكن لها أن تكون نافعة في إيصال أصوات الناس المهمشين أو الذين يقدمون نهجاً بديلاً يختلف عن المصالح السياسية والاقتصادية الراسخة. وتمثل التجمعات طريقة للعمل ليس مع الدولة فحسب، بل وأيضاً مع الجهات الأخرى القادرة على ممارسة السلطة في المجتمع، بما في ذلك الشركات والمؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية، ومع الجمهور عموماً.

٧- ولا يمكن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي ممارسة تامة ومستقلة إلاً حيثما توجد بيئة تمكينية وآمنة لعامة الجمهور، بما يشمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحيثما لا تُقيّد إمكانية الوصول إلى فضاءات المشاركة العامة تقييداً مفرطاً أو غير معقول. فالعقوبات التي توضع أمام تكوين وتفعل الجمعيات، وضعف حماية الأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان ويدافعون عنها من الأعمال الانتقامية، والعقوبات المفرطة وغير المتناسبة على انتهاكات القانون، والقيود غير المعقولة على استخدام الفضاءات العامة، أمور تؤثر كلها سلباً على الحق في حرية التجمع السلمي.

٨- وتحتاج الإدارة السليمة للتجمعات إلى حماية طائفة واسعة من الحقوق لجميع الأطراف المعنية وضمان التمتع بها. فللأشخاص الذين يشاركون في التجمعات عدد من الحقوق المحمية، بينها ما يلي: الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات والمعتقد؛ والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة؛ والحق في السلامة البدنية، التي تشمل الحق في الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والحق في الحياة؛ والحق في الكرامة؛ والحق في الخصوصية؛ والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال من جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

٩- وحتى إذا كان المشاركون في تجمع ما غير سلميين وفقدوا بالتالي حقهم في التجمع السلمي، فإنهم يحتفظون بجميع الحقوق الأخرى، رهنأً بالقيود العادية. ولذلك، لا ينبغي النظر إلى أي تجمع على أنه يفتقر إلى شروط الحصول على الحماية.

١٠- و"التجمع"، بحسب الفهم العام، هو احتشاد متعمد ومؤقت في مكان خاص أو عام لغرض معين، وقد يتخذ شكل المظاهرات أو الاجتماعات أو الإضرابات أو المسيرات أو الاحتشادات الجماهيرية أو الاعتصامات لغرض التعبير عن المظالم والتطلعات أو تيسير الاحتفالات (انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٢٤). بل يمكن إدراج المناسبات الرياضية والحفلات الموسيقية وغيرها من التجمعات تحت هذا التعريف. ويُعرّف التجمع على أنه احتشاد مؤقت، لكنه يمكن أن يشمل المظاهرات الطويلة الأجل، بما في ذلك الاعتصامات المطولة، والتظاهرات التي تنطوي على الاعتكاف في مكان ما. ورغم أن الفهم العام للتجمع هو تجمع الأشخاص في مكان ما، فإن ثمة إقراراً بأن أشكال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التجمع، قد تنطبق على التفاعلات المشابهة التي تحدث على شبكة الإنترنت.

١١- وتركز التوصيات على التجمعات التي تعبر عن موقف أو مظلمة أو تطلع أو هوية مشتركة تختلف عن المواقف السائدة أو تعارض المصالح السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية الراسخة. وبعتماد هذا النهج، استرشد المقرران الخاصان باللغة التي استخدمها مجلس حقوق الإنسان في القرار ٣٨/٢٥، الذي يُشير فيه على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية. لكن من الجدير بالذكر أن جميع الحقوق التي يتمتع بها المشاركون في أي تجمع لا تتوقف بأي حال من الأحوال على المضمون السياسي أو غير السياسي لما يُعبر عنه ذلك التجمع.

١٢- ويطلب المجلس في قراره إلى المقررين الخاصين التركيز على التجمعات، ولا يحرص ذلك في التجمعات السلمية. ونتيجة لذلك، يغطي هذا التقرير التجمعات السلمية وغير السلمية على حدٍ سواء.

١٣- ويقع على الدول التزام مفاده أن تمتنع عن انتهاك حقوق الأفراد المنظمين لتجمع ما وأن تضمن أيضاً حقوق المشاركين فيه أو المتأثرين بهم، وأن تُهيئ لهم بيئة مؤاتية. وبالتالي فإن إدارة التجمعات تشمل تيسيرها وتمكينها، وهي تُعطي هذا التفسير الواسع في جميع التوصيات التالية.

## ألف- تحترم الدول جميع حقوق الأشخاص المشاركين في التجمعات وتضمنها

١٤- يقضي القانون الدولي بأن تحترم الدول حقوق جميع الأفراد وتضمنها. ويعني الالتزام باحترام الحقوق أن على الدول الامتناع عن تقييد ممارسة الحقوق ما لم ينص القانون الدولي صراحةً على السماح بذلك. والالتزام بضمان الحقوق هو واجب إيجابي يتطلب من الدول أعمال الحقوق وحمايتها<sup>(٦)</sup>. وتتطلب حماية الحقوق اتخاذ تدابير إيجابية لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول

(٦) European Court of Human Rights, *Plattform Ärzte für das Leben v. Austria*, application No. 10126/82, 21 June 1988.

من اتخاذ إجراءات يمكن أن تُعيق ممارسة هذه الحقوق. ويتطلب إعمال الحقوق من الدول تهيئة أو تيسير أو توفير الظروف اللازمة للتمتع بالحقوق.

١٥- ويجب على الدول أن تحترم الحقوق وتضمنها دون تمييز على أي أساس محظور، بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ويجب ضمان حرية تنظيم التجمعات العامة والمشاركة فيها للأفراد، والمجموعات، والجمعيات غير المسجلة، والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية<sup>(٧)</sup>.

١٦- وينبغي بذل جهدٍ خاص لضمان حماية متساوية وفعالة لحقوق المجموعات أو الأفراد الذين يعانون من التمييز تاريخياً. ويشمل ذلك النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغير المواطنين (بما في ذلك ملتمسو اللجوء واللاجئون)، وأفراد الأقليات الإثنية والدينية، والمشردين، والأشخاص المصابين بالهق، والشعوب الأصلية، والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (A/HRC/26/29). وقد يتطلب هذا الواجب أن تتخذ السلطات تدابير إضافية لحماية وتيسير ممارسة هذه الفئات للحق في حرية التجمع.

#### ١٧- توصيات عملية:

(أ) ينبغي أن تُصدق الدول على المعاهدات الدولية ذات الصلة وأن تُرسي قرينة إيجابية في القانون لصالح التجمع السلمي. وينبغي أن توفر الحماية القانونية لمختلف الحقوق التي تحمي الأشخاص المنخرطين في التجمعات وأن تسن وتحدّث باستمرار القوانين والسياسات والعمليات اللازمة لإعمال هذه الحقوق. ولا ينبغي التعامل مع أي تجمع على أساس أنه يفتقر إلى شروط الحصول على الحماية؛

(ب) ينبغي أن تضمن الدول صياغة جميع القوانين المتعلقة بإدارة التجمعات صياغة غير غامضة وأن تكون هذه القوانين متسقةً فيما بينها ومع المعايير الدولية. وكلما وُجد غموض، ينبغي تفسير الأحكام ذات الصلة لصالح الراغبين في ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي؛

(ج) ينبغي أن تقوم الدول بوضع وسن وتحديث خطة عمل وطنية للاسترشاد بها في تنفيذ هذه التوصيات العملية والمعايير الدولية ذات الصلة بإدارة التجمعات، كما ينبغي أن تطلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو غيرها من الوكالات المتخصصة حيثما اقتضى الأمر؛

(٧) انظر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي (٢٠١٠)، الفقرة ٢-٥.

(د) ينبغي أن تتوفر الدول الدعم اللازم للسلطات المشاركة في إدارة التجمعات، على جميع مستويات الحكم، وأن تفرض عليها رقابة كافية. ويشمل ذلك توفير التدريب الكافي والموارد المالية والبشرية اللازمة؛

(هـ) ينبغي أن يُقر القادة السياسيون وغير السياسيون بوجود مجال لاختلاف الآراء وأن يعززوا ثقافة التسامح.

## باء- لكل شخص حق غير قابل للتصرف في المشاركة في التجمعات السلمية

١٨- يُقر القانون الدولي بحق غير قابل للتصرف في المشاركة في التجمعات السلمية، ما يعني وجود قرينة لصالح عقد تجمعات سلمية. وينبغي افتراض قانونية التجمعات السلمية، رهناً بالقيود الجائزة المحددة في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨)</sup>. ولا تشمل حماية الحق في حرية التجمع السلمي إلا التجمعات السلمية. وفي تحديد ما إذا كان التجمع محمياً بموجب هذا الحق، ينبغي افتراض أنه سلمي<sup>(٩)</sup>، وتفسير عبارة "سلمي" تفسيراً واسعاً<sup>(١٠)</sup>. ويجب إيلاء الاعتبار لطريقة عقد التجمعات ولنوايا المشاركين.

١٩- ويشمل الحق في حرية التجمع السلمي الحق في التخطيط لتجمع ما وتنظيمه والترويج له والإعلان عنه بأي طريقة قانونية. وينبغي اعتبار أية قيود على هذه الأنشطة قيوداً مسبقة على ممارسة هذا الحق. وقد تكون القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير بمثابة قيد فعلي على حرية التجمع السلمي.

٢٠- والحق في حرية التجمع السلمي هو حق لكل شخص يشارك في تجمع ما. وأعمال العنف أو المخالفات المتفرقة التي يرتكبها البعض لا ينبغي أن تُنسب إلى الآخرين الذين تظل نواياهم وسلوكياتهم سلمية بطبيعتها<sup>(١١)</sup>.

٢١- وحرية التجمع السلمي هي حق لا امتياز وبالتالي ينبغي ألا تكون ممارسته رهناً بموافقة مسبقة من السلطات. ويمكن للسلطات الحكومية أن تضع نظاماً للإشعار المسبق هدفه أن يتيح لها فرصة تيسير ممارسة هذا الحق، واتخاذ تدابير لحماية السلامة العامة و/أو النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا ينبغي أن يتحول أي إجراء إشعار إلى طلب ترخيص في واقع الأمر أو إلى أساس لقاعدة تنظيمية تستند إلى المغزى من التجمع. ولا يمكن توقع الإبلاغ عن تجمعات

(٨) انظر A/HRC/23/39، الفقرة ٥٠، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ التوجيهية، الفقرة ٣٠.

(٩) انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٢٦، و A/HRC/23/39، الفقرة ٥٠.

(١٠) Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary* (Kehl am Rhein, Engel, 2005), p. 487.

(١١) European Court of Human Rights, *Ziliberberg v. Moldova*, application No. 61821/00, 4 May 2004.

لا تستدعي من السلطات الحكومية تحضيراً مسبقاً، كذلك التي لا يُتوقع أن يشارك فيها إلا عدد قليل من الناس، أو التي يُتوقع أن يكون تأثيرها على الجمهور ضعيفاً.

٢٢- ولا ينبغي أن يكون أي إجراء (ات) إشعار بيروقراطي(ة) بشكلٍ مفرط، وينبغي أن يخضع (تخضع) لتقييم التناسب<sup>(١٢)</sup>. ولا ينبغي أن تكون فترة الإشعار طويلة على نحوٍ غير معقول، بل يجب أن تتيح وقتاً كافياً للسلطات المختصة للتحضير للتجمع بشكل مناسب. وينبغي أن يكون إجراء الإشعار مجانياً (انظر A/HRC/23/39، الفقرة ٥٧) ويمكن الوصول إليه على نطاقٍ واسع.

٢٣- وعدم إشعار السلطات بتجمع ما لا يجعله غير قانوني، ولذلك لا ينبغي استخدام ذلك أساساً لتفريق التجمع. وعندما لا يتم الإشعار بطريقة سليمة، لا ينبغي إخضاع المنظمين أو المجتمع المحلي أو القادة السياسيين لعقوبات جنائية أو إدارية مألها دفع الغرامات أو السجن (انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٢٩). وينطبق ذلك، على حد سواء، على حالة التجمعات العفوية، التي يتعذر فيها عملياً الإشعار أو التي لا يكون لها شخص منظم يمكن تحديد هويته. وينبغي إعفاء التجمعات العفوية من شروط الإشعار<sup>(١٣)</sup>، كما ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون بحماية وتيسير التجمعات العفوية، قدر الإمكان، على غرار ما تفعله في أي تجمع آخر.

٢٤- ويشمل التزام الدولة بتيسير التجمعات وحماتها التجمعات المترامنة والاحتجاجات المضادة، حيث يهدف تجمع أو أكثر إلى التعبير عن الاستياء من الرسالة التي تنقلها تجمعات أخرى. وينبغي تيسير عقد التجمعات، بما في ذلك التجمعات العفوية والاحتجاجات المضادة، في أماكن تتيح للجمهور المستهدف رؤيتها وسماعها، قدر الإمكان<sup>(١٤)</sup>.

٢٥- ويشمل التزام الدولة بالتيسير اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم من العنف أو من محاولات الإعاقة<sup>(١٥)</sup>. غير أن مجرد وجود خطر ما لا يكفي لحظر تجمع ما<sup>(١٦)</sup>. وحيثما يوجد خطر اندلاع اشتباكات عنيفة بين المشاركين في تجمع ما أو بين تجمعات مختلفة، يجب اتخاذ أقل التدابير تقييداً لضمان سلامة وأمن المشاركين وغيرهم.

(١٢) انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٢٨، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة المدافعين  
حقوق الإنسان في الأمريكتين (٢٠١١)، الفقرة ١٣٧.

(١٣) European Court of Human Rights, *Bukta v. Hungary*, application No. 25691/04, 17 July 2007.

(١٤) لكن عندما تُنظم مظاهرة مضادة بنية إعاقة تمتع الآخرين بحقوقهم في التجمع قانوناً، تكون المظاهرة المضادة واقعة في نطاق المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تنطبق عندئذ أشكال الحماية المنصوص عليها فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي.

(١٥) انظر: European Court of Human Rights, *Ozgur Gundem v. Turkey*, application No.23144/93, 16 March 2000, paras42-43.

(١٦) انظر European Court of Human Rights, *Alekseyev v. Russia*, application Nos. 4916/07, 25924/08 and 14599/09, 21 October 2010, para. 75.

- ٢٦- وفي حين ينبغي أن يبذل المنظمون جهوداً معقولةً للامتثال للقانون وتشجيع سلمية التجمع، لا ينبغي تحميل المنظمين مسؤولية عن السلوك غير القانوني الصادر عن أشخاص آخرين<sup>(١٧)</sup>. ففي محاسبتهم انتهاكاً لمبدأ المسؤولية الفردية، وإضعافاً للثقة والتعاون بين منظمي التجمعات والمشاركين فيها والسلطات، وثنيً لمنظمي التجمعات المحتملين عن ممارسة حقوقهم.
- ٢٧- ولا ينبغي اعتبار أي شخص مسؤولاً جنائياً أو مدنياً أو إدارياً بمجرد تنظيمه احتجاجاً سلمياً أو مشاركته فيه.
- ٢٨- توصيات عملية:

- (أ) يجب أن تكفل الدول وجود قرينة لصالح عقد التجمعات في أي نظام للإشعار المسبق، وأن يضع هذا النظام حدوداً ضيقة على السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات فيما يتعلق بمنع التجمعات، وأن يتضمن تقييماً للتناسب؛
- (ب) لا ينبغي أن تشترط الدول على المنظمين الحصول على ترخيص مسبق بتنظيم تجمع ما، سواء في القانون أو الممارسة. وفي حالة وجود نظام إشعار، يجب أن ييسر هذا النظام التجمع السلمي، وألا يعني فعلياً اشتراط الحصول على ترخيص مسبق؛
- (ج) يجب ألا تكون نظم الإشعار بيروقراطية على نحو مفرط. ويمكن لتدابير تبسيط عملية الإشعار أن تشمل ما يلي: نقاط إيداع متعددة، بينها نقاط خارج المناطق الحضرية، وإتاحة إيداع الإشعار شخصياً أو بمساعدة شخص آخر؛ واستخدام استمارات ذات صيغ ميسرة ومختصرة متوفرة بطائفة متنوعة من اللغات. وفي المناطق التي يرتفع فيها معدل النفاذ إلى الإنترنت، ينبغي أن تنظر السلطات في استخدام نظم إيداع عبر الشبكة؛
- (د) يجب أن تكون مهلة الإشعار قصيرة قدر الإمكان، على أن تتيح وقتاً كافياً للسلطات للتضير للتجمع - عدة أيام كحد أقصى، وفي الحالة المثلى في غضون ٤٨ ساعة.

- (هـ) ينبغي أن يُعتبر الإشعار مكتملاً عندما تتلقى السلطات إشعاراً يتضمن معلومات كافية تقدم إلى السلطات ويُحدد فيها على نحو معقول تاريخ التجمع ووقته ومكانه، وعند الاقتضاء، تفاصيل الاتصال بالمنظم. ولا يشترط الحصول على رد من السلطات كي يعتبر الإشعار مكتملاً وكي يُشرع في التجمع؛

- (و) عندما تُقدّم إشعارات بتجمعين أو أكثر في نفس المكان والزمان، ينبغي أن تجري السلطات تقييماً شاملاً لأية مخاطر وأن تضع استراتيجيات للتخفيف من حدتها. وعندما يصبح من الضروري فرض قيود على تجمع واحد أو أكثر من تجمع تُنظم على نحو

(١٧) انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٣١، و A/HRC/23/39، الفقرة ٧٨.

متزامن، ينبغي تحديد تلك القيود باتفاق مشترك أو، عندما يستحيل ذلك، من خلال عملية لا تميز بين التجمعات المقترحة.

### جيم- تمثّل أية قيود مفروضة على تجمعات سلمية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

٢٩- إن حرية التجمع السلمي حق من الحقوق الأساسية ينبغي التمتع به دون قيد إلى أقصى حد ممكن. ولا يجوز أن تُطبق سوى القيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي للحفاظ على الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة والآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، والقيود القانونية والتناسبية مع الهدف المنشود. ويجب أن تكون القيود هي الاستثناء وليست القاعدة، ويجب ألا تمسّ بجوهر هذا الحق<sup>(١٨)</sup>.

٣٠- وتلبيةً لشرط القانونية، يجب أن يكون لأية قيود مفروضة أساس مشروع ورسمي في القانون (مبدأ الشرعية)، شأنها شأن تفويض وصلاحيات سلطة التقييد<sup>(١٩)</sup>. ويجب أن يكون القانون نفسه دقيقاً بما يكفي لتمكين الفرد من تقييم ما إذا كان سلوكه مخالفاً للقانون، وكذلك من توقع النتائج المحتملة لمثل هذا الخرق<sup>(٢٠)</sup>. وامتثالاً لمبدأ التناسب، يجب أن يكون أي تقييد ملائماً لتحقيق وظيفته الحماية. وتلبية شرط الضرورة، يجب أن تكون الوسيلة المعتمدة الأقل تدخلاً من بين الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة<sup>(٢١)</sup>. ويجب أن تُصمم بشكل دقيق لتحقيق الأهداف المحددة للسلطات ومعالجة شواغلها، وأن تأخذ في الاعتبار تحليل الطائفة الكاملة من الحقوق ذات الصلة بالتجمع المقترح. ولدى تحديد الأداة الأقل تدخلاً لتحقيق النتيجة المنشودة، ينبغي أن تنظر السلطات في طائفة من التدابير، على ألا يتم اللجوء إلى الحظر إلا كمالأخيراً. ولهذه الغاية، تُعتبر أشكال الحظر الكلي، بما في ذلك حظر ممارسة الحق بشكل كامل أو حظر أي ممارسة للحق في أماكن محددة أو في أوقات معينة، إجراءات غير تناسبية في جوهرها، لأنها تحول دون النظر في الظروف الخاصة بكل تجمع مقترح (انظر A/HRC/23/39، الفقرة ٦٣).

٣١- وعندما تحتج دولة ما بالأمن الوطني وحماية النظام العام في تقييد تجمع، يجب أن تبين بدقة طبيعة ذلك التهديد وما ينجم عنه من مخاطر محددة<sup>(٢٢)</sup>. ولا يكفي أن تشير الدولة عموماً

(١٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الفقرة ١٣.

(١٩) انظر OSCE/ODIHR, *Guidelines*, para. 35, and European Court of Human Rights, *Hyde Park and others v. Moldova*, application No. 33482/06, 31 March 2009.

(٢٠) انظر European Court of Human Rights, *Hashman and Harrup v. the United Kingdom*, application No. 25594/94, 25 November 1999, para. 31, and *Gillan and Quinton v. the United Kingdom*, application No. 4158/05, 12 January 2010, para. 76.

(٢١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧، الفقرة ١٤.

(٢٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٩، لي ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

إلى الوضع الأمني. والمصلحة الوطنية أو السياسية أو الحكومية ليست مردافاً للأمن الوطني أو النظام العام.

٣٢- والتجمعات هي كذلك استخدام مشروع للحيز العام مثله مثل النشاط التجاري أو حركة المركبات والمشاة<sup>(٢٣)</sup>. ويتطلب أي استخدام للحيز العام تديراً تنسيقياً ما لحماية مختلف المصالح، لكن ثمة سبلاً مشروعة عديدة يمكن للأفراد اعتمادها لاستخدام الفضاءات العامة. ويجب التسامح مع مستوى معين من تعطيل الحياة العادية التي تتسبب به التجمعات، بما في ذلك تعطيل حركة المرور، والإزعاج، وحتى إلحاق الضرر بالأنشطة التجارية، ما لم يُفرغ هذا الحق من جوهره<sup>(٢٤)</sup>.

٣٣- وللمشاركين في التجمعات حرية اختيار مضمون رسالتهم والتعبير عنه. ولا يمكن فرض قيود على مضمون الرسالة التي تسعى التجمعات إلى إيصالها إلا وفقاً للقيود المشروعة المفروضة على الحقوق المبينة أعلاه، ومنها على سبيل المثال، الرسالة التي تنطوي على دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وعند وجود مبرر لفرض قيود على أساس المضمون، ينبغي أن تتخذ السلطات التدابير الأقل تدخلاً وتقييداً لمعالجة المسألة.

٣٤- وتشير قيود "الزمان والمكان والطريقة" إلى قيود مسبقة تتعلق بزمان ومكان وكيفية تنظيم تجمع ما. ولا ينبغي استخدام هذه القيود أبداً لتقييد رسالة التجمع أو قيمته التعبيرية أو للحيلولة دون ممارسة الحق في حرية التجمع.

٣٥- ويقع عبء تبرير قيد ما على السلطة. فعند فرض أي قيد ينبغي أن يُتاح للمنظمين خيار التماس المراجعة القضائية، وعند الاقتضاء، المراجعة الإدارية، على أن تكون المراجعة فورية ومستقلة ونزيهة وأن تجريها الجهات المختصة<sup>(٢٥)</sup>.

٣٦- توصيات عملية:

(أ) ينبغي أن تكون صياغة القوانين التي تحكم تصرف الدولة فيما يتعلق بالتجمعات خالية من الغموض، كما ينبغي أن تتضمن هذه القوانين ضوابط تتعلق بالشرعية والضرورة والتناسب. وينبغي أن تنص القوانين بوضوح على الهيئة المسؤولة التي تملك صلاحية تلقي الإشعارات والرد عليها، وهي هيئة ينبغي أن تكون مستقلة من أي تدخل لا موجب له. ولا ينبغي منح هذه الهيئة سلطة تقديرية مفرطة: ينبغي أن تكون المعايير التي

(٢٣) انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٤١، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية، الفقرة ٢٠.

(٢٤) European Court of Human Rights, *Kuznetsov v. Russia*, application No. 10877/04, 23 October 2008, para. 44, and Inter-American Commission on Human Rights, *Report on Citizen Security and Human Rights*, para. 197.

(٢٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/٢٥؛ انظر أيضاً A/HRC/20/27، الفقرة ٤٢.

تعتمد عليها لفرض القيود متاحة للعموم كما يجب أن تمثل للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي كتابة القيود المقترحة وتبريرها وإبلاغ المنظمين بها، وتضمينها مبررات التقييد، بما يتيح للمنظمين فرصة تقديم ورقات معلومات والرد على أي تقييد مقترح؛

(ج) ينبغي الإبلاغ عن القيود المقترحة في إطار زمني منصوص عليه في القانون يتيح وقتاً كافياً لتقديم طعن - أو انتصاف مؤقت وعاجل - يُنجز قبل الوقت المقترح للتجمع؛

(د) ينبغي أن تنص القوانين على إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الإدارية. إلا أن استفاد سبل الانتصاف الإدارية لا ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً يتعين على المنظم استيفاؤه قبل التماس المراجعة القضائية.

## دال - تيسر الدول ممارسة الحق في التجمع السلمي

٣٧- يتطلب الالتزام الإيجابي للدولة بضمان الحقوق أن تيسر السلطات عقد التجمعات. وينبغي أن تضع الدول الخطط المناسبة للتجمعات، الأمر الذي يتطلب تجميع المعلومات وتحليلها، وتوقع سيناريوهات مختلفة، وإجراء تقييمات ملائمة للمخاطر. وتمثل الشفافية في صنع القرار مسألة مركزية في عملية تخطيط التجمعات وتيسيرها، وفي الحرص على أن يكون أي إجراء تتخذه سلطات إنفاذ القانون متناسباً وضرورياً. ويجب أيضاً وضع خطط للطوارئ وتدابير احترازية. ويتطلب التخطيط والإعداد السليم رصداً متواصلاً للأنشطة وينبغي تكييفهما مع الظروف المتغيرة.

٣٨- والتواصل والتعاون الفعالان فيما بين جميع الأطراف المعنية مفيدان أيضاً في تيسير التجمعات بالشكل السليم (انظر A/HRC/17/28، الفقرة ١١٩). ويتيح الحوار المفتوح، قبل التجمع وخلاله وبعده، بين السلطات (بما في ذلك السلطة المسؤولة عن تلقي الإشعارات وموظفو إنفاذ القانون) ومنظمي التجمع، إذا كان التعرف عليهم ممكناً، اتخاذ نهج حمائي وتيسيري، ما يساعد في نزع فتيل التوتر ومنع التصعيد<sup>(٢٦)</sup>. وينبغي أن تتخذ وكالات وموظفو إنفاذ القانون جميع الخطوات المعقولة للتواصل مع منظمي التجمعات و/أو المشاركين فيها بشأن عمليات الشرطة وبشأن أية تدابير تتعلق بالسلامة أو الأمن<sup>(٢٧)</sup>. ولا ينحصر التواصل بالاتصال الشفوي،

Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, *Facilitating Peaceful Protests* (٢٦) (2014), p. 16.

انظر (٢٧) European Court of Human Rights, *Frumkin v. Russia*, application No. 74568/12, 5 January 2016, paras. 127-128.

لذا يجب أن يكون موظفو إنفاذ القانون مدربين على الأثر المحتمل لأي تواصل غير مباشر قد ينظر إليه المنظمون والمشاركون على أنه تهريب، كوجود أو استخدام معدات معينة ولغة الجسد الصادرة عن هؤلاء الموظفين.

٣٩- ويتوقف التواصل الفعال على وجود علاقة ثقة. وينبغي أن تعمل وكالات إنفاذ القانون باستمرار على وضع استراتيجيات لبناء الثقة مع المجتمعات المحلية التي تقدّم إليها خدماتها. وينبغي أن يُمثّل المجتمع المحلي بأكمله في التركيبة الديمغرافية لوكالات إنفاذ القانون. وينبغي أن يكون تدفق المعلومات حراً قبل التجمعات وخلالها، كما ينبغي إبلاغ جميع الأطراف المعنية بأية تغييرات في سياق هذه التجمعات وظروفها. ويجب أن يكون انخراط منظمي التجمعات والمشاركين فيها في أنشطة التواصل والحوار طوعياً بالكامل ويجب ألا يؤدي بشكل رسمي أو غير رسمي إلى فرض التزام على المنظمين بالتفاوض مع السلطات على زمان التجمع أو مكانه أو طريقته. ففرض شروط من هذا القبيل قد يرقى إلى درجة تقييد التجمع المقرر (انظر A/HRC/23/39، الفقرة ٥٦).

٤٠- ويشمل التزام الدولة بالتيشير مسؤولية توفير خدمات أساسية، بينها إدارة حركة السير، وتقديم الإسعافات الطبية<sup>(٢٨)</sup>، وخدمات التنظيف<sup>(٢٩)</sup>. وينبغي ألا يُحمّل المنظمون مسؤولية توفير هذه الخدمات، وألا يُطلب إليهم المساهمة في تكلفتها.

٤١- وبالإضافة إلى الالتزام بالتيشير، تشكل حماية سلامة وحقوق المشاركين في التجمعات والمراقبين والمتفرجين وظيفة أساسية من وظائف إنفاذ القانون.

٤٢- ويجب أن يكون موظفو إنفاذ القانون مُدرّبين تدريباً كافياً على تيسير التجمعات. وينبغي أن يتيح هذا التدريب معرفة كافية للإطار القانوني الذي ينظم التجمعات، ولتقنيات تيسير الحشود وإدارتها، ولحقوق الإنسان في سياق التجمعات، وللدور الهام الذي تؤديه التجمعات في أي نظام ديمقراطي. ويجب أن يشمل التدريب المهارات الشخصية التي تتيح لموظفي إنفاذ القانون تجنب تصعيد العنف وتقليل النزاعات إلى أقصى حد، كالتواصل والتفاوض والتوسط بصورة فعالة<sup>(٣٠)</sup>.

٤٣- وقد يؤثر استخدام سلطات إنفاذ القانون لتكتيك التوقيف والتفتيش في التعامل مع منظمي التجمعات أو المشاركين فيها على حقوق هؤلاء الأشخاص في الحرية والسلامة البدنية، فضلاً عن حقهم في الخصوصية. ويجب ألا يكون التوقيف والتفتيش تعسفياً، وألا ينتهك مبدأ

(٢٨) انظر المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

(٢٩) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ التوجيهية، الفقرة ٣٢.

(٣٠) انظر المبدأ ٢٠ من المبادئ الأساسية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ التوجيهية، الفقرة ١٤٧.

عدم التمييز. ويجب أن يميزه القانون وأن يكون ضرورياً ومتناسباً<sup>(٣١)</sup>. ومجرد مشاركة الشخص في تجمع سلمي لا يشكل في حد ذاته أساساً معقولاً لإجراء تفتيش ما.

٤٤ - ويمكن لسلطة التوقيف أن تؤدي وظيفة حمائية هامة في التجمعات، وذلك بأن تتيح لموظفي إنفاذ القانون إبعاد الأشخاص الذين يتصرفون بعنف عن التجمع. وتشير عبارة "التوقيف" إلى أي حرمان من الحرية، وهي لا تقتصر على التوقيف الرسمي بموجب القانون المحلي. ومن الأهمية بمكان ممارسة سلطات التوقيف بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالحق في الخصوصية والحرية والحق في المحاكمة حسب الأصول المرعية.

٤٥ - ولا يجوز إخضاع أي شخص للتوقيف أو الاحتجاز التعسفيين. وفي سياق التجمعات، يكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في مسألة تجريم التجمعات والاختلاف في الرأي. وقد تُنتهك أشكال الحماية هذه عند توقيف المحتجين لمنعهم من ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي أو لمعاقبتهم على ذلك، بتهمة مفادها، على سبيل المثال، أن هذه التجمعات غير شرعية، أو غير معقولة أو تفتقر إلى التناسب. وبالمثل، لا ينبغي استخدام التدابير التداخلية والاستباقية ما لم يكن هناك خطر فعلي وواضح وقائم بحدوث عنف وشيك. وكثيراً ما يصل "الاعتقال الجماعي" للمشاركين في التجمعات إلى حدّ الاعتقالات العشوائية والتعسفية.

٤٦ - وفي حالة حدوث توقيف، يجب أن تستوفي ظروف الاحتجاز المعايير الدنيا. وينطبق ذلك على أي مكان أو وضع حُرّم فيه الشخص من حرّيته، بما في ذلك السجون وزنانات الاحتجاز، والأماكن العامة والمركبات المستخدمة لنقل المحتجزين، وأي مكان آخر فيه محتجزون. ويجب معاملة المحتجزين بطريقة إنسانية واحترام كرامتهم<sup>(٣٢)</sup>، ولا ينبغي إخضاعهم للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

٤٧ - ويبحث فرض الاحتجاز الإداري على القلق بشكل خاص. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا النوع من الاحتجاز الذي لا يكون في انتظار المحاكمة على تهمة جنائية، ينطوي على مخاطر شديدة تتمثل في التعرض للحرمان التعسفي من الحرية<sup>(٣٣)</sup>.

٤٨ - ومسألة التناسب ترتبط ارتباطاً خاصاً بالعقوبات الإدارية المفروضة في سياق التجمعات. فيجب ألا تكون أية عقوبة مُفرطة - كفرض غرامة كبيرة بشكل غير متناسب، على سبيل المثال.

(٣١) Working group on protecting human rights while countering terrorism, *Basic Human Rights Reference Guide: The Stopping and Searching of Persons* (September 2010)

(٣٢) المبدأ ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٣٣) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٥.

وتثير هذه العقوبات شواغل تتعلق بالأصول القانونية الواجبة، وقد يكون لها تأثير سلبي أكثر اتساعاً على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي.

٤٩ - توصيات عملية:

(أ) ينبغي أن تشجع الدول التنوع في إنفاذ القانون، بحيث ترى المجتمعات المحلية أنها ممثلة في الشرطة. ويحتاج ذلك إلى هيئة ذات تمثيل كاف تشارك فيها النساء ومجموعات الأقليات؛

(ب) ينبغي أن تتبع الدول نهجاً تخطيطية متساوقة في جميع التجمعات تستند إلى نموذج قائم على تقييم التهديد والخطر، وتشمل قوانين ومعايير حقوق الإنسان فضلاً عن الأخلاقيات؛

(ج) يجب أن تكون السلطات العامة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون، قادرة على إثبات سعيها إلى التواصل الفعلي مع منظمي التجمعات و/أو المشاركين فيها؛

(د) ينبغي أن تحرص وكالات إنفاذ القانون على وجود جهة اتصال داخل المنظمة يسهل الوصول إليها قبل التجمع وخلالها وبعده. وينبغي أن تكون جهة الاتصال مدربة على مهارات التواصل وإدارة النزاعات وأن تتصدى للمسائل الأمنية وسلوك الشرطة، فضلاً عن الطلبات الفنية والآراء التي يُعبّر عنها المشاركون. وينبغي أن تكون وظيفة الارتباط منفصلة عن المهام الأخرى للشرطة؛

(هـ) ينبغي أن تضمن الدول وهيئات إنفاذ القانون إنشاء آليات بشكل دائم لاستخلاص المعلومات عقب انتهاء التجمعات لتيسير استخلاص العبر وضمان حماية الحقوق؛

(و) ينبغي أن تتعاون وكالات إنفاذ القانون مع متعهدي التجمعات عندما يختار المنظمون ترتيب التجمع على هذا النحو. وينبغي إتاحة إمكانية التعرف على المتعهدين بوضوح، كما ينبغي أن يحصلوا على ما يناسب من تدريبات ومعلومات. ولا ينبغي أن تشترط السلطات على المنظمين توفير متعهدين؛

(ز) لا ينبغي اللجوء إلى إجراءات تدخلية استباقية بشأن أي تجمع. ولا ينبغي إعاقة تقدم المشاركين في تجمع ما أثناء سيرهم إلى مكان التجمع، كما لا ينبغي تفتيشهم أو توقيفهم ما لم يكن هناك خطر واضح وقائم بحدوث أعمال عنف وشيكة.

هاء- لا تُستخدم القوة ما لم يكن تجنبها متعذراً، وفي حال استخدامها يجب أن يكون ذلك متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥٠ - إن الدول الأعضاء ووكالات وموظفي إنفاذ القانون التابعين لها ملزمون وفقاً للقانون الدولي باحترام وحماية حقوق الأشخاص الذين يشاركون في تجمعات، فضلاً عن المراقبين والمارة،

دون تمييز<sup>(٣٤)</sup>. ويشمل الإطار المعياري الذي ينظم استخدام القوة مبادئ الشرعية والحيطة والضرورة والتناسب والمساءلة.

٥١ - ويقضي مبدأ الشرعية بأن تضع الدول إطاراً قانونياً محلياً لاستخدام القوة، لا سيما الاستخدام المحتمل للقوة المميتة، على أن يمثل هذا الإطار للمعايير الدولية (انظر A/HRC/26/36، الفقرة ٥٦). وينبغي أن يقيد الإطار المعياري بشكل محدد استخدام الأسلحة والتكتيكات خلال التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات، واعتماد عملية رسمية للموافقة على هذا الاستخدام وعلى نشر الأسلحة والمعدات<sup>(٣٥)</sup>.

٥٢ - ويقضي مبدأ الحيطة باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لدى التخطيط لتجمع ما والإعداد له وتنفيذ عملية تتصل به من أجل تجنب استخدام القوة أو، في الحالات التي يتعذر فيها تجنب استخدام القوة، الحد من تبعاته الضارة. وحتى إذا كان استخدام القوة في حالة معينة يمثل لمقتضيات الضرورة والتناسب، لكن كان من الممكن منع ظهور الحاجة إليه من الأساس، يمكن محاسبة الدولة على عدم اتخاذها تدابير تحوطية<sup>(٣٦)</sup>. وينبغي أن يشمل التدريب تقنيات إدارة الحشود وتيسير حركتها بما يتوافق مع الإطار القانوني الذي ينظم التجمعات<sup>(٣٧)</sup>. ويجب أن تتكفل الحكومات بتدريب موظفي إنفاذ القانون التابعين لها بشكل دوري وأن تختبر قدرتهم على الاستخدام القانوني للقوة واستخدام الأسلحة المجهزين بها<sup>(٣٨)</sup>.

٥٣ - وبالإستناد إلى تقييم للمخاطر، ينبغي أن تشمل معدات موظفي إنفاذ القانون خلال التجمعات معدات مناسبة للدفاع عن النفس وأسلحة مناسبة أقل فتكاً<sup>(٣٩)</sup>. وينبغي أن تتيح الأسلحة والتكتيكات رداً متدرجاً والتخفيف من حدة التوتر. وبناءً على ذلك، من غير المقبول تزويد موظفي إنفاذ القانون بسلاح ناري على أساس عدم وجود بديل آخر أقل فتكاً غير العصا.

(٣٤) ينظم قانون حقوق الإنسان، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سلوك موظفي إنفاذ القانون. انظر أيضاً المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، Amnesty International, *Use of Force: Guidelines for Implementation of the UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials* (2015), p. 46

(٣٦) European Court of Human Rights, *McCann and Others v. United Kingdom*, application No. 18984/91, 27 September 1995.

(٣٧) المبدأ ٢٠ من المبادئ الأساسية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ التوجيهية، الفقرة ١٤٧.

(٣٨) المبدأ ١٩ من المبادئ الأساسية.

(٣٩) المبدأ ٢ من المبادئ الأساسية. وقد تظل الأسلحة الأقل فتكاً ذات تبعات مميتة أو قد تؤثر على الأشخاص المتفرجين (انظر المبدأ ٣ من المبادئ الأساسية).

٥٤ - وعند اللزوم، يجب أن يكون هؤلاء الموظفون محميين على النحو المناسب من الطعن و/أو الرصاص، بمعدات من قبيل الدروع والقبعات والسترات الواقية، بغية تقليص حاجة موظفي إنفاذ القانون إلى استخدام الأسلحة. وينبغي عدم السماح باستخدام المعدات والأسلحة التي لا يمكنها أن تحقق هدفاً مشروعاً من أهداف إنفاذ القانون أو التي تشكل مخاطر لا مبرر لها، لا سيما في ظروف التجمعات<sup>(٤٠)</sup>.

٥٥ - والدول ملزمة باقتناء أسلحة أقل فتكاً لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية<sup>(٤١)</sup>. ويجب إخضاع الأسلحة الأقل فتكاً لتجارب علمية مستقلة قبل إقرار استخدامها، كما يجب أن يستخدمها موظفو إنفاذ القانون المدربون تدريباً جيداً استخداماً مسؤولاً، لأن هذه الأسلحة قد تكون لها آثار مميتة أو مؤذية ما لم تُستخدم استخداماً صحيحاً يمثل للقانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان. وينبغي أن تعمل الدول على وضع وتنفيذ بروتوكولات دولية للتدريب على الأسلحة الأقل فتكاً واستخدامها.

٥٦ - وبانت هناك مجموعة متنامية من الأسلحة التي يُتحكم بها عن بعد، لا سيما في سياق حفظ النظام في التجمعات. وينبغي توخي الحذر الشديد في هذا الصدد. وحيثما تُستخدم التكنولوجيا المتطورة، يجب أن يظل موظفو إنفاذ القانون، في جميع الأوقات، متحكمين شخصياً بالاستخدام الفعلي للقوة أو إطلاق العنان لها (A/69/265، الفقرات ٧٧-٨٧)<sup>(٤٢)</sup>.

٥٧ - وينبغي أن يكون استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة استثنائياً<sup>(٤٣)</sup>، وينبغي أن تُدار التجمعات في الأحوال العادية دون اللجوء إلى القوة. ويجب أن يمثل أي استخدام للقوة لمبدئي الضرورة والتناسب. ويقيد شرط الضرورة نوع ودرجة القوة المستخدمة بالحد الأدنى اللازم في الظروف ذات الصلة (أقل الوسائل المتاحة ضرراً)، وهو أمر يُحدد بتقييم وقائعي للسبب والآخر. وينبغي أن تستهدف أي قوة مستخدمة الأشخاص الذين يستخدمون العنف كما ينبغي أن يكون الهدف منها تلافي أي تهديد وشيك.

٥٨ - ويحدد شرط التناسب سقفاً لاستخدام القوة بالاستناد إلى ما يشكله الشخص المستهدف من تهديد. وهذا حكم تقييمي يوازن بين الأضرار والفوائد، ويقضي بأن يكون الضرر الذي يُحتمل أن ينجم عن استخدام القوة متناسباً وقابلاً للتبرير مقارنة بالفائدة المنشودة.

٥٩ - وينطبق مبدأ الضرورة والتناسب على استخدام القوة بجميع أشكالها، بما في ذلك القوة التي قد تكون مميتة. وتنطبق قواعد محددة على استخدام الأسلحة النارية في إنفاذ القانون، بما في

(٤٠) انظر 6. Amnesty International, *Use of Force Guidelines*, chap.

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) انظر أيضاً African Commission on Human and Peoples' Rights, general comment No. 3 (2015) on the African

Charter on Human and Peoples' Rights: the right to life (article 4), para. 31

(٤٣) انظر التعليق على المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

ذلك خلال التجمعات<sup>(٤٤)</sup>. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا لدفع خطر محقق بهدف حماية الأرواح أو تلافي حدوث إصابات خطيرة (ما يجعل استخدام القوة متناسباً). وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون هناك خيار آخر ممكن كإلقاء القبض على الشخص أو استخدام القوة غير المميتة في مواجهة الخطر على الحياة (بما يجعل القوة ضرورية).

٦٠- ولا ينبغي استخدام الأسلحة النارية أبداً بمجرد تفريق تجمع ما؛ ولا يُسمح أبداً بإطلاق النار عشوائياً على الجمهور (انظر A/HRC/26/36، الفقرة ٧٥). ولا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة بقصد القتل إلا إذا تعذر تماماً تجنبه من أجل حماية حياة شخص آخر من خطر محقق؛ وهذا ما يُشار إليه أحياناً بمبدأ حماية الحياة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠).

٦١- وينبغي تفريق تجمع ما على خطر انتهاك الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي فضلاً عن الحق في السلامة البدنية. وقد يؤدي تفريق تجمع ما أيضاً إلى تصعيد التوتر بين المشاركين وموظفي إنفاذ القانون. ولهذا الأسباب، يجب عدم اللجوء إلى ذلك إلا عندما يتعذر تجنبه تماماً. ويجوز، على سبيل المثال، النظر في هذا الخيار عندما يكون العنف خطيراً وواسع الانتشار ويمثل تهديداً وشيكاً للسلامة البدنية أو الممتلكات، وعندما يكون موظفو إنفاذ القانون قد اتخذوا جميع التدابير المعقولة لتيسير التجمع وحماية المشاركين فيه من الأذى. وقبل إقرار خيار التفريق، ينبغي أن تسعى أجهزة إنفاذ القانون إلى التعرف على أي فرد عنيف وفصله عن التجمع الرئيسي والتمييز بين الأشخاص العنيفين في تجمع ما وغيرهم من الأشخاص. ومن شأن ذلك أن يتيح الاستمرار في التجمع.

٦٢- ولا يجوز القانون الدولي تفريق التجمعات السلمية إلا في حالات نادرة. فعلى سبيل المثال، قد يكون من الجائز تفريق تجمع سلمي يجرى على التمييز أو العداوة أو العنف في انتهاك للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذا فشلت الوسائل الأقل تدخلاً وتمييزاً في إدارة الوضع. وعلى غرار ذلك، بينما يمكن التسامح مع الإزعاج البسيط للآخرين<sup>(٤٥)</sup>، أو مع التعطيل المؤقت لحركة المركبات أو المشاة، فإن تفريق التجمع قد يكون مبرراً عندما يؤدي إلى منع الوصول إلى الخدمات الأساسية، كإقفال مدخل الطوارئ في مستشفى ما، أو عندما يكون التدخل في حركة المرور أو في الحركة الاقتصادية خطيراً ومتواصلاً، كإغلاق طريق سريع رئيسي لأيام. وعدم إشعار السلطات بتنظيم تجمع ما لا يشكل أساساً للتفريق.

٦٣- ولا ينبغي منح صلاحية إصدار أمر التفريق إلا للسلطات الحكومية أو للضباط رفيعي المستوى الذين يملكون معلومات كافية ودقيقة عن الوضع الذي يتكشف على الأرض. وإذا اعتُبر التفريق ضرورياً، يجب إبلاغ المنظمين والمشاركين في التجمع بذلك بشكل واضح ومسموع، كما

(٤٤) المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية.

(٤٥) انظر Inter-American Commission on Human Rights, *Report on Citizen Security*, para. 198.

ينبغي إعطاء المشتركين مهلة معقولة للفرق طوعاً<sup>(٤٦)</sup>، و فقط في حالة فشل المشاركين في التفرق، يجوز لموظفي إنفاذ القانون التدخل بطريقة أو أخرى.

٦٤- ويجب على الدول، كجزء من مسؤوليتها المتمثلة في ضمان المساءلة، تحديد إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المتعلقة بالتجمعات التي يمكن أن تُستخدم فيها القوة بشكل غير قانوني، ومراجعة هذه الإجراءات<sup>(٤٧)</sup>.

٦٥- ويجب إرساء هيكل قيادة واضح وشفاف لتقليل خطر العنف أو استخدام القوة إلى الحد الأدنى، ولضمان تحميل موظفي إنفاذ القانون المسؤولية عن أية أعمال غير مشروعة وعن عدم اتخاذهم كل ما يلزم من تدابير لتفادي ذلك<sup>(٤٨)</sup>. ويجب أيضاً الاحتفاظ بسجلات مناسبة لقرارات ضباط القيادة على جميع المستويات. ويجب أن تُتاح إمكانية التعرف بشكل واضح وفردى على موظفي إنفاذ القانون، بسبل منها على سبيل المثال إبراز لوحة تحمل اسم الموظف أو رقمه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع نظام واضح لحفظ السجلات أو سجل المعدات التي تُود بها الموظفون الأفراد في عملية ما، بما في ذلك المركبات والأسلحة النارية والذخائر.

٦٦- وكقاعدة عامة، لا ينبغي استخدام الجيش لحفظ النظام في التجمعات. وفي الظروف الاستثنائية التي يصبح فيها هذا الاستخدام ضرورياً، يجب أن يكون الجيش خاضعاً للسلطات المدنية<sup>(٤٩)</sup>. ويجب أن يكون الجيش مدرباً تدريباً تاماً في مجال القانون الدولي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن أية سياسات ومبادئ توجيهية وأخلاقيات تتعلق بإنفاذ القانون، وأن يعتمدها ويلتزم بها، كما يجب تزويده بغير ذلك من التدريبات والمعدات اللازمة. وامتثالاً لهذه الشروط، يجب على الدولة أن تضع تدابير مسبقة بوقت طويل، إذا كان وضع من هذا القبيل سيظهر لاحقاً.

٦٧- توصيات عملية:

(أ) ينبغي ضمان حصول موظفي إنفاذ القانون على المعدات والتدريبات والتعليمات اللازمة لحفظ النظام في التجمعات دون اللجوء إلى أي استخدام للقوة كلما كان ذلك ممكناً؛

(ب) ينبغي أن تركز تكتيكات حفظ النظام في التجمعات على تكتيكات عدم التصعيد بالاستناد إلى التواصل والتفاوض والتعاون مع المنظمين. وينبغي أن يشمل تدريب

(٤٦) انظر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ التوجيهية، الفقرة ١٦٨.

(٤٧) المبدأ ٢٢ من المبادئ الأساسية، والمادة ٨ من مدونة قواعد السلوك والتعليق عليها.

(٤٨) المبادئ ٢٤-٢٦ من المبادئ الأساسية.

(٤٩) التعليق على المادة ١ من مدونة قواعد السلوك.

موظفي إنفاذ القانون عقد دورات تعليمية في فصول دراسية قبل الخدمة وخلالها وفي بيئات قائمة على سيناريوهات؛

(ج) قبل اختيار أجهزة إنفاذ القانون للمعدات واقتنائها، بما في ذلك الأسلحة الأقل فتكاً، لاستخدامها في التجمعات، ينبغي أن تُخضع الدول هذه المعدات لتقييم شفاف ومستقل بهدف تحديد مدى ملاءمتها للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي تقييم هذه المعدات، على وجه الخصوص، لمعرفة مدى دقتها وموثوقيتها وقدرتها على تقليص الأذى البدني والنفسي إلى أدنى حد ممكن. وينبغي ألا تُقتنى هذه المعدات إلا حيثما توجد قدرات كافية لتدريب الموظفين تدريباً فعالاً على استخدامها استخداماً سليماً؛

(د) ينبغي وضع وتعميم قواعد تنظيمية محددة وإرشادات عملية مفصلة بشأن استخدام الخيارات التكتيكية في التجمعات بما في ذلك الأسلحة التي تُعد عشوائية من حيث تصميمها، كالغازات المسيلة للدموع وخرطوم المياه. ويجب أن يشمل التدريب الاستخدام القانوني والملائم للمعدات الأقل فتكاً في أماكن تواجد الحشود. وينبغي أن يكون موظفو إنفاذ القانون مدربين تدريباً ملائماً أيضاً على المعدات الواقية كما ينبغي إعطاؤهم تعليمات واضحة بأن هذه المعدات ينبغي استخدامها حصراً كأدوات دفاعية. وينبغي أن تراقب الدول مدى فعالية هذا التدريب في منع إساءة استخدام هذه الأسلحة والتكتيكات أو التعسف في استخدامها؛

(هـ) لا ينبغي استخدام الأسلحة النارية الأوتوماتيكية في ضبط النظام في التجمعات تحت أي ظرف من الظروف؛

(و) ينبغي حظر منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل التي لا تحتاج إلى مراقبة بشرية فعلية كما لا ينبغي استخدام القوة المتحكم بها عن بُعد إلا مع توخي أقصى درجات الحذر؛

(ز) ينبغي أن تضع الدول مبادئ توجيهية شاملة بشأن تفريق التجمعات وفقاً للقانون الدولي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي تعميم هذه المبادئ وإصدار توجيهات عملية لموظفي إنفاذ القانون تفصّل الظروف التي يكون فيها تفريق التجمعات مُبرراً وجميع الخطوات الواجب اتخاذها قبل اتخاذ قرار التفريق (بما في ذلك تدابير وقف التصعيد وذكر الأشخاص الذين يحق لهم إصدار أمر التفريق)؛

(ح) يجب أن تضع الدولة نظماً فعالة لرصد استخدام القوة والإبلاغ عنه، كما يجب أن تكون المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بأوقات استخدام القوة وبمن تُستخدم ضدهم، متاحة بسهولة للعموم؛

(ط) ينبغي أن يعقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اجتماع خبراء لبحث تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان على الأسلحة الأقل فتكاً وعلى المنظومات ذاتية التشغيل لأغراض إنفاذ القانون، بما في ذلك التركيز على استخدامها في سياق التجمعات؛

(ي) ينبغي إرساء ضوابط فعالة على الصعيدين الوطني والدولي تحظر المتاجرة في المعدات البوليسية ومعدات ضبط الحشود، بما في ذلك تكنولوجيا المراقبة، حيثما يوجد خطر شديد يتمثل في إمكانية تسييرها لعمليات القتل غير المشروع أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غير ذلك من انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق التجمعات.

## واو- يتمتع كل شخص بالحق في مشاهدة ومراقبتها وتسجيلها التجمعات

٦٨- يتمتع جميع الأشخاص بالحق في مشاهدة، ومن ثمّ مراقبة التجمعات. ويُستمد هذا الحق من الحق في التماس المعلومات والحصول عليها، وهو حق محمي بموجب المادة ١٩-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومفهوم المراقبة لا ينطوي فقط على فعل مشاهدة تجمع ما، بل يتعداه إلى التجميع النشط للمعلومات والتحقق منها والاستخدام الفوري لها بغرض معالجة مشكلات حقوق الإنسان<sup>(٥٠)</sup>.

٦٩- والمراقبون بحسب التعريف العام هم أفراد الطرف الثالث غير المشاركين في تجمع أو جماعة الذين يهدفون أساساً إلى مراقبة وتسجيل الأعمال والأنشطة الجارية في التجمعات العامة<sup>(٥١)</sup>. وتعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات أمين المظالم، والكيانات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني كمراقبين عادةً. ويؤدي الصحفيون، بما في ذلك المواطنون الصحفيون دوراً هاماً<sup>(٥٢)</sup>.

٧٠- ويقع على عاتق الدول التزام بحماية حقوق مراقبي التجمعات. ويشمل ذلك احترام وتيسير الحق في مشاهدة ومراقبة جميع جوانب التجمعات، رهناً بالقيود الضيقة المسموح بها والمبينة في المادة ٣/١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحتفظ المراقبون بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وينبغي أن تحقق الدول تحقيقاً تاماً في أي انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة

(٥٠) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XIV.2)، الفقرة ٢٨.

(٥١) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، المبادئ التوجيهية، الفقرة ٢٠١.

(٥٢) انظر، على سبيل المثال، OSCE، "Special report: handling of the media during political demonstrations" (2007).

بالمراقبين أو أي تجاوز لهذه الحقوق. وينبغي أن تقاضي الجناة وتوفر سبل انتصاف ملائمة. وأشكال الحماية الممنوحة للمراقبين واجبة التطبيق بغض النظر عما إذا كان التجمع سلمياً أم لا.

٧١- ويتمتع كل شخص - أكان مشاركاً أو مراقباً أو مشاهداً - بالحق في تسجيل تجمع ما، بما في ذلك الحق في تسجيل عملية إنفاذ القانون. ويشمل ذلك أيضاً الحق في تسجيل تفاعل يسجله فيه موظف حكومي، وهو ما يشار إليه أحياناً بالحق في "معاودة التسجيل". وينبغي أن تحمي الدولة هذا الحق. وينبغي حظر مصادرة معدات التسجيل المرئي أو المسموع و/أو الاستيلاء عليها و/أو إتلافها دون اتباع الأصول الواجبة، كما ينبغي معاقبة مرتكبي هذه الأعمال.

٧٢- توصيات عملية:

(أ) تضمن الدول وضع استراتيجية شاملة لاستنهاض المجتمعات المحلية، تشمل برامج وسياسات تُصمَّم لبناء الثقة والتواصل بين موظفي إنفاذ القانون ووسائل الإعلام وغيرهم من مراقبي التجمعات؛

(ب) ينبغي أن تتواصل السلطات على نحو استباقي ومستمر مع المراقبين قبل التجمع وخلال وبعد؛ عن طريق تمكينهم من الوصول وتوفير المعلومات للإعلاميين وغيرهم من المراقبين؛ وعن طريق الاضطلاع على تقارير المراقبين والرد عليها بعد انتهاء التجمعات؛

(ج) ينبغي أن تُحظر السلطات بشكل اعتيادي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو غيرها من هيئات الإشراف المستقلة ذات الصلة بالتجمعات المرتقبة وأن تيسر وصولها إليها لمراقبة جميع مراحل التجمع بشكل سليم؛

(د) ينبغي أن تحظر الدول قانوناً أي تدخل في تسجيل تجمع ما، بما في ذلك الاستيلاء على أية معدات أو إتلافها، إلا إذا كان ذلك بموجب مذكرة صادرة عن قاضٍ، يعتبر فيها القاضي أن هذه المعدات تنطوي على قيمة إثباتية.

زاي- يجب ألا يتدخل جمع المعلومات الشخصية المتعلقة بتجمع ما تدخلاً غير جائز في الخصوصية أو غير ذلك من الحقوق

٧٣- قد يكون جمع موظفي إنفاذ القانون لمعلومات دقيقة مفيداً في إدارة التجمعات إدارة سليمة، كونه يمكن هؤلاء من الاضطلاع بمسؤولياتهم المتمثلة في التحضير للتجمعات السلمية وتيسيرها. ويجب أن يمثل جمع المعلومات الشخصية ومعالجتها، بسبل منها أجهزة التسجيل، والدوائر التلفزيونية المغلقة، وعمليات الشرطة السرية، لأشكال الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الأفراد.

٧٤- ويجب أن تشمل التشريعات والسياسات المنظّمة لجمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بالتجمعات أو بمنظمتها والمشاركين فيها معايير الشرعية والضرورة والتناسب. وعبء هذه المعايير مرتفعة للغاية بالنظر إلى الطابع التدخلّي لهذه الأساليب. وعندما تتدخل هذه الأساليب في ممارسة الحقوق، قد يمثل جمع المعلومات ومعالجتها انتهاكاً للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير.

٧٥- فالقدرة على استخدام تكنولوجيات المعلومات في إطار آمن يراعي الخصوصية أمر حيوي لتنظيم وإقامة التجمعات. ويجب أن تكون القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت أو على حرية التعبير ضرورية ومتناسبة وأن تطبقها هيئة مستقلة عن أي تأثيرات سياسية أو تجارية أو أي تأثيرات أخرى غير مبررة، وينبغي أن تكون هناك ضمانات كافية للحماية من التعسف (انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٦٩). ونادراً ما تستوفي ممارسة منع المراسلات - لإعاقة تنظيم تجمع ما أو الإعلان عنه على شبكة الإنترنت - هذه الشروط (المرجع نفسه، الفقرة ٣١).

٧٦- ورغم إمكانية وجود أسباب مشروعة، تتعلق بإنفاذ القانون والمساءلة، لتسجيل تجمع ما، فإن لتسجيل المشاركين فيه أثراً مُثَبِّطاً على ممارسة الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية التجمع، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في حرية التعبير. ويمثل تسجيل المشاركين في التجمعات السلمية بشكل يؤدي إلى التهيب أو المضايقة بحكم السياق والطريقة المستخدمة، تدخلاً غير جائز في هذه الحقوق.

٧٧- ويطرح استخدام الضباط السريين في جمع المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالتجمعات إشكالية ما. فهو تطفلي للغاية وينطوي على احتمال كبير بحدوث انتهاكات للحقوق، وينبغي بالتالي عدم السماح به ما لم تكن هناك أسباب معقولة تثير شكوكاً حول إمكانية ارتكاب عمل إجرامي خطير. وينبغي أن تنظر السلطات في ما إذا كان النشاط السري المقترح هو الوسيلة الوحيدة للحصول على المعلومات المطلوبة، وما إذا كانت قيمة المعلومات تبرر التدخل. وينبغي أن يُنظر في تأثير ذلك على حقوق جميع المتضررين وليس على حقوق المستهدفين فقط.

٧٨- توصيات عملية:

(أ) ينبغي أن ينص القانون المحلي على إخطار الجمهور لدى تسجيله أو باحتمال تسجيله خلال تجمع ما. وربما يقتضي ذلك، على سبيل المثال، وضع لافتات مؤقتة على طول الطريق المؤدية إلى مكان التجمع المقرر للإشارة إلى الكاميرات الثابتة، أو إنذارات بوجود مركبات طائرة غير مأهولة تقوم بالتصوير؛

(ب) ينبغي أن تطبق الدول أشكالاً متينة وملائمة لحماية خصوصيات الجمهور وسلامته قبل اعتماد أية تكنولوجيات بيومترية، بما في ذلك برامج التعرف على الوجه، في سياق التجمعات؛

(ج) ينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ قوانين وسياسات تقضي بعدم السماح بجمع المعلومات الشخصية أو الاحتفاظ بها إلا لأغراض قانونية ومشروعة تتعلق بإنفاذ القانون. وينبغي إتلاف هذه المعلومات بعد فترة زمنية معقولة يحددها القانون؛

(د) ينبغي مع ذلك الاحتفاظ بالمعلومات الهامة التي تبين استخدام القوة وأعمال الاعتقال أو التوقيف أو التفريق أو التي تتعلق بموضوع شكوى ما؛ أو عندما تكون لدى سلطات إنفاذ القانون أو سلطات المراقبة أو لدى الشخص موضوع المعلومات شكوك معقولة حول ارتكاب جريمة أو سوء سلوك؛

(هـ) ينبغي أن تضع الدول آليات تتيح للأفراد التأكد مما إذا كانت هناك معلومات مخزّنة، ومعرفة ماهية هذه المعلومات في حالة وجودها، وتمكين الأفراد من الشروع في عملية مُجدية لتقديم شكاوى بشأن جمع معلوماتهم الخاصة والاحتفاظ بها واستخدامها يمكن أن تؤدي إلى معالجة الخطأ أو حذف المعلومات المسجلة؛

(و) ينبغي أن تضع الدول نُظماً ديمقراطية واضحة لمراقبة عمليات الشرطة السرية - من خلال تشريعات وأنظمة وسياسات متماسكة - تتضمن بشكل صريح معياري الضرورة والتناسب، وتبين بوضوح كيفية تقييم مخاطر التدخل وإدارتها. وينبغي أن يشمل ذلك عملية مراجعة داخلية، فضلاً عن إشراف تقوم به هيئة أو هيئات خارجية مستقلة. وينبغي الحصول على إذن من السلطة القضائية قبل القيام بأي نشاط من أنشطة الشرطة السرية في سياق تجمع ما.

## حاء- يحق لكل شخص الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتجمعات

٧٩- إن القدرة على الوصول إلى المعلومات أساسية لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في سياق التجمعات وضمن المساواة. وتشمل المعلومات السجلات التي تحتفظ بها هيئة عامة على أي مستوى من المستويات أو هيئات خاصة تؤدي مهاماً عامة<sup>(٥٣)</sup>.

٨٠- وينبغي ضمان حصول الجمهور على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية، من خلال الكشف الاستباقي عنها، وسن تشريعات تيسر وصول الجمهور إلى المعلومات. وينبغي أن تكون التشريعات التي تيسر هذه الإمكانية قائمة على مبدأ الكشف عن أكبر قدر من

(٥٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) المتعلق بحرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ١٨. انظر أيضاً إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا.

المعلومات وتؤسس لفرضية مفادها أن المعلومات يجب أن تكون متاحة فيما عدا استثناءات محدودة<sup>(٥٤)</sup>.

٨١- وينبغي عدم إخضاع الحق في الوصول إلى المعلومات إلا لنظام استثناءات ضيق ومصمم بعناية لحماية المصالح العامة والخاصة، بما في ذلك الحق في الخصوصية. ولا تنطبق الاستثناءات إلا في حالة وجود خطر إلحاق ضرر بالغ بالمصلحة المشمولة بالحماية وعندما يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة إجمالاً فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات<sup>(٥٥)</sup>. وينبغي أن يقع على السلطة العامة عبء إثبات أن المعلومات المعنية تندرج ضمن نطاق نظام الاستثناءات<sup>(٥٦)</sup>. ويجب أن تخضع قراراتها للمراقبة والمراجعة.

٨٢- توصيات عملية:

(أ) ينبغي أن تعمم الدول على نحو استباقي المعلومات الرئيسية المتعلقة بإدارة التجمعات. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات ما يلي: القوانين والأنظمة المتعلقة بإدارة التجمعات؛ ومعلومات تتعلق بمسؤوليات وإجراءات الوكالات والهيئات التي تدير التجمعات؛ والسياسات والأوامر المستديمة للعمليات، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، التي تنظم عمليات ضبط النظام في التجمعات؛ وأنواع المعدات التي تستخدم عادةً في ضبط النظام في التجمعات؛ ومعلومات عن تدريب موظفي إنفاذ القانون؛ ومعلومات عن كيفية الوصول إلى عمليات المساءلة؛

(ب) ينبغي أن تسن الدول تشريعات شاملة، بينها على سبيل المثال قوانين عن حرية الإعلام، من أجل تيسير وصول الجمهور إلى المعلومات، استناداً إلى مبدأ الكشف عن أقصى قدر من المعلومات. وينبغي أن تدير الدول المعلومات بحيث تكون شاملة ويتسنى استرجاعها بشكل ميسور، كما ينبغي أن ترد الدول بشكل فوري وتام على جميع طلبات الحصول على معلومات؛

(ج) ينبغي أن تضع الدول آلية فعالة للمراقبة تتمتع بصلاحيّة تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإصدار أوامر ملزمة تتعلق بنشر المعلومات عندما ترى أن ذلك لصالح مقدم الطلب أو المشتكي.

(٥٤) الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير بشأن إمكانية الوصول إلى المعلومات (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

(٥٥) المرجع نفسه.

(٥٦) المرجع نفسه.

## طاء- تتحمل مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان في سياق التجمعات

٨٣- تتحمل مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق التجمعات. ويتطلب ذلك أن تتجنب المؤسسات التجارية التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج الآثار الضارة التي تلحقها بحقوق الإنسان<sup>(٥٧)</sup>. وينسحب ذلك على الآثار المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعمليات شركة الأعمال التجارية أو منتجاتها أو خدماتها، كما هو الحال عندما توفر شركة الأعمال أسلحة أو معدات أقل فتكاً أو تكنولوجيات مراقبة تستخدم في ضبط النظام في التجمعات.

٨٤- ويعني الاتجاه نحو تخصيص الأماكن العامة، كمراكز التسوق، وأحياء وساحات المشاة، أن التجمعات تتم عادةً على ممتلكات تملكها شركات الأعمال التجارية، وهو ما يُشار إليه في بعض الأحيان بالأماكن العامة المملوكة للقطاع الخاص. ورغم أن لملاك القطاع الخاص الحق عموماً في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم دخول ممتلكاتهم، فإن الحقوق المتصلة بالتجمع قد تتطلب اتخاذ تدابير حماية إيجابية حتى في إطار العلاقات بين الأفراد<sup>(٥٨)</sup>.

٨٥- وتؤدي شركات الأعمال التجارية أيضاً دوراً متزايد الأهمية في ضبط النظام في التجمعات. إذ يجوز أن تضطلع المصالح الأمنية المدنية الخاصة، على سبيل المثال، بدورٍ يُشبه دور الشرطة مع القيام في الوقت نفسه بحماية الممتلكات أو الأصول الخاصة خلال تجمع ما، وتؤدي الشركات الخاصة في الكثير من الأحيان دوراً في المراقبة (انظر A/HRC/23/39/Add.1، الفقرة ٣٣). وينبغي أن تتوخى مؤسسات الأعمال التجارية العناية الواجبة بحقوق الإنسان<sup>(٥٩)</sup>، كما ينبغي التخفيف من حدة أي أثر محتمل على التجمع وعلى الحقوق ذات الصلة يتم تحديده. ولا ينبغي أن تتولى شركات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة مهام الشرطة فيما يتعلق بالتجمعات. لكن حيثما يحدث ذلك، يجب أن تحترم هذه الشركات حقوق الإنسان وتحميها<sup>(٦٠)</sup> كما ينبغي أن تمتثل لأعلى معايير السلوك الطوعية<sup>(٦١)</sup>.

(٥٧) المبدأ ١١ و١٣ (أ) من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31)، المرفق.

(٥٨) *Plattform Ärzte für das Leben v. Austria*, para.32.

(٥٩) انظر المبادئ ١٧-٢١ من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(٦٠) انظر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، و Human Rights, and United Nations Office on Drugs and Crime, *State Regulation concerning Civilian Private Security Services and their Contribution to Crime Prevention and Community Safety* (2014).

(٦١) انظر على سبيل المثال، المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان (٢٠٠٠)، يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي [www.voluntaryprinciples.org/](http://www.voluntaryprinciples.org/)

٨٦- وتسعى مؤسسات الأعمال التجارية عادةً إلى الحصول على أوامر قضائية وسُبل انتصاف مدنية أخرى ضد منظمي التجمعات والمشاركين فيها استناداً إلى قوانين مكافحة التحرش، أو قوانين مكافحة التعدي على الأملاك، أو قوانين التشهير، وهو ما يُشار إليه في بعض الأحيان بالدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة. ويقع على الدول التزام بضمان اتباع الأصول الواجبة وحماية الأشخاص من الدعاوى المدنية التي لا أساس لها.

٨٧- وقد تتحمل الدولة المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول إذا كانت توافق على تلك الأعمال أو تدعمها أو تقبلها؛ أو تتخلف عن بذل العناية الواجبة لمنع الانتهاك؛ أو تتخلف عن ضمان التحقيق والمساءلة على النحو الواجب. وعلى الدول أيضاً واجب اتخاذ التدابير الملائمة لمنع مؤسسات الأعمال التجارية من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال وإجراء التحقيقات وتوفير سُبل الانتصاف الفعالة بشأنه، وعليها أن تحاسب أطراف القطاع الخاص المسؤولين عن التسبب في الحرمان التعسفي من الحياة أو المشاركين فيه في إقليم الدولة أو ولايتها القضائية.

٨٨- توصيات عملية:

(أ) ينبغي أن تحمي الدول الأفراد من تدخل مؤسسات الأعمال التجارية في حقوقهم في سياق التجمعات، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات للوفاء بالمسؤوليات المبينة في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ب) عندما تكون الأماكن المملوكة للقطاع الخاص مفتوحةً لعامة الجمهور وتستخدم كمساحات عامة، ينبغي التعامل معها كما لو كانت مساحات عامة لأغراض الحق في حرية التجمع والحق في حرية التعبير؛

(ج) ينبغي أن تعتمد الدول سُبلًا لحماية منظمي التجمعات والمشاركين فيها من الدعاوى المدنية العنيفة أو الهادفة إلى ثني الجمهور عن المشاركة.

## ياء- تُساءل الدولة وأجهزتها عما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتجمعات

٨٩- يقع على الدولة التزام بتوفير سبيل انتصاف ملائم وفعال وفوري للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في سياق تجمع ما، على أن تُحدد هذا السبيل سلطة مختصة تتمتع بصلاحيه إنفاذه<sup>(٦٢)</sup>. ويشمل الحق في الانتصاف الحق في اللجوء إلى القضاء على نحو متكافئ وفعال؛ وجبر

(٦٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ والوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

٩٠- ويجب على الدول أن تحقق في أية انتهاكات مزعومة في سياق التجمعات تحقيقاً فورياً وفعالاً عن طريق هيئات مستقلة ومحيدة. وبالإضافة إلى ذلك، يقضي العنصر الإجرائي للحق في الحياة بأن تحقق الدول في أي مزاعم تتعلق بعملية قتلٍ غير قانونية أو تعسفية. ويمثل تخلف الدولة عن إجراء تحقيق مناسب في أعمال القتل غير القانونية أو التعسفية المشتبه في ارتكابها انتهاكاً للحق في الحياة نفسه (A/70/304). وعلى غرار ذلك، قد يشكل انعدام المساءلة عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، في حد ذاته، انتهاكاً لذلك الحق<sup>(٦٣)</sup>. وكفي يكون التحقيق فعالاً، ينبغي أن يتضمن العوامل التالية: أن يكون رسمياً تجريره الدولة؛ وأن يكون المنخرطون فيه مستقلين عن الخاضعين له؛ وأن يكون قادراً على تحديد ما إذا كانت القوة المستخدمة مبررة في ظروف استخدامها؛ وأن يُشترط فيه مستوى من المعالجة الفورية والسرعة المعقولة؛ ومستوى من الرقابة العامة<sup>(٦٤)</sup>.

٩١- ويجب تطبيق عقوبات جنائية و/أو مدنية، عند الاقتضاء، وينبغي أن يشمل نطاق المسؤولية ضباط القيادة الذين يخفقون في ممارسة القيادة والسيطرة على النحو الفعال. وينبغي أن تُلقى المسؤولية أيضاً على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون العاملين تحت إمرتهم لجأوا إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو للأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه<sup>(٦٥)</sup>.

٩٢- ومن شأن الاستخدام السليم لأجهزة التصوير المرتداة على الجسم من جانب موظفي إنفاذ القانون في سياق التجمعات أن يساعد في التحقيقات الداخلية أو في آليات المراقبة المدنية. ولا تزال هذه التكنولوجيا في مهدها، وينبغي النظر في تحقيق توازن دقيق بينها وبين التدخل المحتمل في خصوصيات الأفراد، لكن في هذه المرحلة، يبدو أن ثمة إمكانية لتعزيز المساءلة حيثما توضع ضمانات كافية.

٩٣- وينبغي أن يضطلع المدعون العامون بوظائفهم بحيادية ودون تمييز، كما ينبغي أن يولوا الاهتمام الواجب لملاحقة مرتكبي الجرائم من الموظفين العموميين<sup>(٦٦)</sup>. وعندما يُقاضى موظفو إنفاذ القانون، ينبغي أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، ودون أية

(٦٣) *McCann and Others v. United Kingdom*.

(٦٤) *European Court of Human Rights, Isayeva v. Russia*, application No. 57950/00, 24 February 2005. انظر أيضاً A/HRC/26/36، الفقرة ٨٠.

(٦٥) المبدأ ٢٤ من المبادئ الأساسية.

(٦٦) المبدأ التوجيهي ١٣ (أ) و ١٥ من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة<sup>(٦٧)</sup>. وينبغي أن يمثل المتهمون أمام محكمة أو هيئة قضائية عادية، وأن توفر لهم فرص الحصول على محاكمة عادلة وفقاً لما يضمنه القانون الدولي.

٩٤- وبالإضافة إلى ضمان المساءلة من خلال العمليات القضائية، ينبغي أن تعتمد الدول مستويات إضافية من الإشراف غير القضائي، تشمل عملية تحقيقات داخلية فعالة وهيئة إشراف مستقلة. وينبغي أن يتم إنفاذ هذه النظم إلى جانب سبل انتصاف قانونية جنائية عامة وخاصة من سوء سلوك الشرطة، وليس بديلاً عن هذه السبل<sup>(٦٨)</sup>. ويمكن استكمال دور هيئة الإشراف المدنية المخصصة بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم.

٩٥- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، توفر الدولة الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني<sup>(٦٩)</sup>. وينبغي أن يكون الجبر متناسباً مع خطورة الانتهاك والضرر المتكبد، وينبغي أن يشمل مجموعة من العناصر هي الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، فضلاً عن الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر<sup>(٧٠)</sup>.

٩٦- توصيات عملية:

(أ) ينبغي أن تكفل الدول بالقانون والممارسة عدم تمتع موظفي إنفاذ القانون بالحصانة من المسؤولية الجنائية أو المدنية في حالات سوء السلوك؛

(ب) ينبغي أن تقوم الدول بإرساء وتمويل مستويات إضافية من الرقابة غير القضائية، بما في ذلك عملية تحقيقات داخلية فعالة وهيئة رقابة قانونية مستقلة. وعندما تتوفر أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن جريمة ما ارتكبت، ينبغي أن تحال المسألة فوراً إلى سلطات الملاحقة القضائية كي تُجرى تحقيقاً ملائماً وكاملاً؛

(ج) لا ينبغي إعادة إرسال موظف من موظفي إنفاذ القانون يخضع لتحقيق خارجي أو داخلي إلى الميدان قبل استكمال التحقيق وتبرئته من المخالفة؛

(د) ينبغي أن تمنح الدول ولاية واسعة النطاق لهيئة رقابة مستقلة تتمتع بجميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لها كي تحمي الحقوق في سياق التجمعات. وينبغي أن

(٦٧) المبدأ ٢ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

(٦٨) Council of Europe, Commissioner for Human Rights, "Opinion of the Commissioner for Human Rights concerning independent and effective determination of complaints against the police" (12 March 2009), para. 25.

(٦٩) المبدأ ١٥ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

(٧٠) المبدأ ١١ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

تتيح الولاية لهذه الهيئة التحقيق في شكاوى الجمهور، وقبول الإحالات من الشرطة والقيام بنفسها بفتح تحقيقات عندما تستدعي المصلحة العامة ذلك. وينبغي أن تحقق هذه الهيئة في جميع حالات استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. وينبغي أن تتمتع هيئة الرقابة بصلاحيات تحقيق كاملة، كما ينبغي معالجة الشكاوى بشكل فوري وموضوعي ومنصف، وفقاً لمعايير واضحة؛

(هـ) ينبغي أن تشجع الدول وتيسر قيام أجهزة إنفاذ القانون بشكل مستمر باستعراض أقران غير وجاهي لعمليات ضبط النظام، على أن يقوم به جهاز آخر من أجهزة إنفاذ القانون إن أمكن. وينبغي إجراء هذه الاستعراضات إلى جانب التزام الدولة بإنشاء آليات مستقلة للمراجعة القضائية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاينة مرتكبيها، دون استبعاد هذا الالتزام؛

(و) ينبغي أن تنظر الدول في إمكانية مساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كأجهزة التصوير المرتددة على الجسم، في محاسبة موظفي إنفاذ القانون على ما يرتكبونه من انتهاكات في سياق التجمعات.

### ثالثاً - الخاتمة

٩٧- يمكن أن تؤدي التجمعات دوراً حيوياً في حماية وإعمال حقوق الإنسان والحياة الديمقراطية في المجتمع. ولا ينبغي النظر إليها كتهديد بل كوسيلة لإقامة حوار تنخرط فيه الدولة<sup>(٧١)</sup>. إلا أن ضمان حماية المجموعة الكاملة من الحقوق الناشئة في سياق التجمعات قد يطرح عدداً من التحديات.

٩٨- وتقدم التوصيات العملية توجيهات عن الطريقة التي يمكن بها للدول أن تفي بالتزاماتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق التجمعات. إلا أن القيمة الكاملة لهذه التوصيات لا يمكن تحقيقها إلا إذا نُفذت بالشكل المناسب على الصعيد الوطني. ومن شأن ذلك أن يقتضي اتخاذ الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني خطوات مدروسة. وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة، من خلال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الاستعراض الدوري الشامل وغيره من الآليات الخاصة، وكذلك عن طريق نظام هيئات المعاهدات والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، برصد مدى الامتثال لهذه التوصيات كما ينبغي أن تواصل جهودها لوضع معايير قانونية دولية تتعلق بالتجمعات.

(٧١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٢ والوثيقة A/68/299، الفقرة ١٧.